State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (٢) من المادة (٨٣٦) من المرسـوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. مبارك حمود الطشه

فهد عبد العزيز المسعود
عضو مجلس الأمة

د. عبد الهادي ناصر العجمي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٤/ ٣ /٢٠١٠

٧٤٠

اقتراح بقانون
بتعديل البند (٢) من المادة (٨٣٦) من المرسوم
بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٨٣٦) من القانون المدني رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي:

" ٢- ويجوز للمحكمة أن تأمر بقصر المزايدة على الشركاء إذا طلب من يملكون أكثر من نصف المال ذلك، ما لم يكن بينهم غير كامل الأهلية وليس له ولي أو كان بينهم من ثبتت غيبته أو فقده ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل البند (٢) من المادة (٨٣٦) من المرسوم
بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني

حرص المشرع الكويتي على تنظيم حالات أحكام الشيوع في القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠، وأفرد لذلك المواد من (٨١٨)، وبالنظر إلى أهمية هذا الأمر وتعقيداته، ولما يتسبب به في كثير من الأحيان من خلافات وصراعات بين الأشقاء.

ولتحقيق هذا الهدف، نصت المادة (٨٣٦) منه على أنه " ١- إذا كانت قسمة المال عينا غير ممكنة أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمته، حكمت المحكمة ببيعه بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون المرافعات.

٢- ويجوز للمحكمة أن تأمر بقصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا ذلك بالإجماع، ما لم يكن بينهم غير كامل الأهلية وليس له ولي أو كان بينهم من ثبتت غيبته أو فقده".

وعلى الرغم من أن اشتراط الإجماع في النص الحالي يستهدف الحفاظ على مصلحة الطرف أو الأطراف الذين يملكون الحصص الأقل، وقد يكون في جعل المزاد مفتوحا لغير الشركاء فرصة لهم للحصول على سعر أفضل، إلا أن هذا الشرط وفي الواقع العملي وما تكشف عنه في المنازعات المتداولة والمعروضة أمام القضاء كثيرا ما يتسبب في احتدام الخصومة بين الأشقاء وأبناء العمومة ويحرم من يملكون الأنصبة الأكبر من إمكانية الاحتفاظ بالمال أو العقار الذي يكون في الأغلب الأعم بيت العائلة، لذا جاء هذا التعديل على المادة بحيث يمكن أن يقتصر بيع المال أو العقار الموروث على الشركاء فقط، مع إلغاء شرط إجماع الشركاء كافة على ذلك و الاكتفاء بتوافق الأغلبية التي تملك النصيب الأكبر في العقار المملوك على الشيوع وفقا للضوابط التي يحددها قانون المرافعات.